

المعمل المذكور بعد ضرب العدد في قدره كما موال وما جرد لغير المنهية اليه بمليات العمل المذكور  
 لو لم يضرب العدد في الموال وانما سمي الاول نظير الجذر ولم يسمه جديرا لانه ليس لجذر المطلوب  
 وليس مراد القسم **وقوله** من بعد ضرب العدد في قدره كالموال ومرجات  
 على ترك المزية **وقوله** على عدد الموال المراد بالعدد معناه الامم وهو القدر لنتناول  
 الكسر والصحيح والكس والاموال ما ضربت العدد في قدره فاكادت ضحا للعدد والمعرفة  
 اذا عرفت معرفة ثلث الثانية عين كاول غالبا وقتنا غالبا احترازا عن غفوقه وكسا  
 علم منها ان النسب بالنسب الاربعة وهي هذه النصفان الا الاصلان وكلاهما في الاموال  
 المذكورة او في اعداد الجرد ليس لما قرئناه وان قلت جعل الازالة في لفظ الاموال  
 الثانية للعدد غير مستقيم انما ان تصير المعهدة الخمسة او كما ويلزم من ااول الجمع  
 بين متباينين لان الخمسة تقسم العدم والصدية تصعب للخصوص والعدم والحضرب  
 متقابلان ويلزم من الثاني ان لا تكون الاموال الثانية عين الاموال الاولى لان اولى عامة والثانية  
 خاصة وقد فرغت ان الثانية عين اولى **قلت** لانها ان يلزم من الاعتقاد اولى للجمع  
 بين متباينين **وسا الثاني** ان لا يكون الثانية عين اولى **اما الاول** فلان ليس الذي يريد  
 ثبوت الحكم لكل فرد من افراده فيكون معهودا وقد يكون غير معهود فليس بيبوع دخول  
 الازالة على ضيق معهود ويراد بقرت الحكم للامم من افراده في الواقع سلطان البلاد وامير  
 اهلها الصواعين معلوم انه اراد على واحد من الصواعين المعهودين في ذلك البلد كما في واحد  
 من صواعق بل لا بد ان لا يستعمل فيكون حقيقيا يكون عرفيا وفي ذهني ان الامم في الدين  
 في الحصول ذلك هذا وحيد فاليلزم للجمع بين متباينين **واما الثاني** فلان الازالة الثانية لازما  
 ان يدلول مصحوبا هو نفس مدلول مصحوبه كاول وهو الجنس المهور كقولنا يكون عترة  
**وقوله** وحذ ما اطلاق وحذ ما خرج من العتمة هو طرد المطلوب المقصود لانه لا يهل  
 اذا اقترب هذا لفظه لفظا لفظا مثلا ان مثلا لفظه ومثالا لغير فتكون الامثلة **قال الاول**  
 سالان ونصف ماله وعشرة اهدار بعدل مائة وحبس في ضرب عدة الاموال وهو الثاني  
 ونضفت في العدد حصل ثلاثا وخمسة وسبعون وكانه العدد المقروض فاعمل الاربعة التي

خزينة

عرفته اب زد مربع نصف عدة الجذور وهو خمسة وعشرون على ثلاث مائة وخمسة وسبعين  
 كجم اربعة وخمسة وعشرون فاطرح منه النصف بق خمسة عشر وهي المشار اليها بقدر  
 الجذور فاقسمها على الاثنين والنصف وبقي قدر المالح يخرج ستة وهو الجذر المطلوب **وان شئت**  
 ان تعرف قدر المالح او كما فاضرب العدد المقروض الكلي في عدة الاموال المقروضة واحفظ  
 مربع الحاصل في اضلي مضروب العدد في عدة الاموال نصف مربع عدة الاحبار واحفظ الجمع  
 ايضا اطرح المحفوظة كاول من مربع المحفوظ الثاني ثم انقص جديرا بق من المحفوظ الثاني واتم  
 الباقي بعد ذلك على مربع عدة الاموال فاجزء بق المالح المطلوب في المثال المذكور اجزئين  
 ونصفا في مائة وحبس في مربع الحاصل بين مائة والربعين الفاقسمة خمسة وعشرون فاحفظ  
 ثم اضرب مضروب العدد في عدة الاموال وهو ثلاثا وخمسة وسبعون نصف مربع عدة الاحبار  
 وهو خمسون يحصل اربعة وخمسة وعشرون فاحفظ ثم اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ  
 الثاني وهو مائة وثلاثون الفاقسمة خمسة وعشرون بق اربعون الفا فاطرح جديرا وهو  
 مائة من المحفوظ الثاني واتم الباقي وهو مائة وخمسة وعشرون على مربع عدة الاموال  
 وهو ستة وربع يحصل ستة وثلاثون وهو المالح المطلوب **المثال الثاني** خمسة اسداس ماله  
 وعشرون اهدار بعدل تسعين فاضرب خمسة اسداس في تسعين يحصل خمسة وسبعون وكانه  
 العدد فاعمل بقدر يخرج نظير الجذر خمسة فاقسمة على خمسة اسداس يخرج حاصله خمسة  
**وان شئت** ان تعرف المالح اولانا ضرب خمسة اسداس في تسعين ثم ربع الحاصل يحصل خمسة  
 الف وستة وخمسة وعشرون فاحفظ ايضا اطرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني  
 وهو خمسة عشر الفا وسبعة وخمسة وعشرون بق عشرة الف فاطرح جديرا وهو مائة  
 من المحفوظ الثاني بق خمسة وعشرون فاقسمة على خمسة اسداس وهو ثلث وربع وستمع  
 يخرج ستة وثلاثون وهو المالح المطلوب **المثال الثالث** ماله ثلث والاشمندر درهم اهدار  
 عشرة اهدار فاضرب واحدا وثلاثا في الثلث مشف يحصل ستة عشر وكانه العدد فاجزء على اربعة  
 كجذ تطرح الجذر مائة واثنين فاقسمة على واحد وثلاث يخرج ستة او واحد ونصف ولهم اهدار  
 الجذر المطلوب **وان شئت** البلاء بمعرفة قدر المالح في المائسة فاضرب مربع قدر الاموال

هذا سقط واحد  
 ثم زد على مضروب العدد عدة  
 الاموال وهو خمسة وسبعون  
 نصف مربع عدة الاحبار وهو  
 خمسون حاصل مائة وخمسة وعشرون  
 فاحفظه